جرائم 8 ماي 1945 في ميزان القانون الدولي الجنائي

The crimes of May 8, 1945, in the balance of international criminal law

يوسف قنون
جامعة قسنطينة1 –الجزائر
Youcef.ganane@student.umc.edu.dz

بوزيد سراغني
جامعة قسنطينة1 –الجزائر
fouzisera@yahoo.fr

تاريخ الارسال:2022/09/22 تاريخ القبول: 2022/12/09 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

تعتبر جرائم 8 ماي 1945 من أبشع الجرائم الدولية، التي ارتكبها الاستعمار الفرنسي بكل وحشية في الجزائر ضد مدنيين عزل، يظهر ذلك بجلاء من خلال استعراض بعض الأحداث في ولايات معينة.

إذا كان من الأهمية تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجرائم وفقا لأحكام القانون الدولي، والتي تشمل وصفين مختلفين: جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، مما يجعلها بحق جرائم دولية بأرقى المقاييس، فإن ربطها بحلقة البحث في إمكانية تقرير المسؤولية الدولية لفرنسا تحمل ذات الأهمية.

كلمات مفتاحية: جرائم 8 ماي 1945– التجريم – المسؤولية الدولية – القضاء الدولي – المحاكم الفرنسية

Abstract:

The crimes of May 8, 1945 are considered as one of the most heinous international crimes, committed by the brutal French colonialism in Algeria, against defenseless civilians. This is clearly demonstrated by reviewing some events in certain regions.

If it is important to determine the legal nature of these crimes in accordance with the provisions of international law, which include two different descriptions: genocide and crimes against humanity, which makes them truly international crimes of the highest standards, then linking them to the research link in the possibility of determining the international responsibility of France bears the same importance.

Keywords: The crimes of May 8, 1945 - criminalization - international responsibility- international judiciary - French courts.

*المؤلف المرسل

مقدمة

شكلت جرائم 8 ماي 1945 أحد أهم الحلقات التاريخية التي تركت بصمة خاصة في سلسلة الأحداث المأساوية التي عرفها الشعب الجزائري، نابعة من مختلف الوقائع التي اقترفها الاحتلال الفرنسي ضد شعب أعزل، في مواجهة غير متكافئة، والتي يكفي لاكتشاف وحشيتها الاطلاع على بعض الوقائع في ولايات معينة، التي أخذت طابع الشمولية، لتأخذ بحق وصفها بجرائم دولية بامتياز.

إن ضبط الوقائع المذكورة يستتبع بالضرورة إحاطتها بإطارها القانوني (الوصف القانوني) لاكتشاف حجم الانتهاكات التي وقعت، والتي تبين سعة قاعدة الخروقات التي تشمل وصفين مختلفين: جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، مما يجعلها أرقى نموذج جرمي للاحتلال الفرنسي في الجزائر بشاعة ووحشية.

وفي إطار محاولة تقديم حلقة إضافية إلى مجموع الدراسات التي عنت بهذا الموضوع وتدعيمها، ارتأينا إثارة بعض النقاط، ضمن البحث عن الطرق القانونية لإثبات المسؤولية الدولية لفرنسا بهذا الخصوص استنادا إلى نصوص القانون الدولي، وبالتالي إمكانية المحاكمة في إطارها.

لذلك هدفنا من خلال دراستنا هذه، التعريف بجرائم 8 ماي 1945، وتحديد الطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة من منظور القانون الدولي الجنائي، ومن ثمة الوقوف على الأساس القانوني الدولي لإثبات المسؤولية لفرنسا وأنواعها والنتائج المتمخضة عن ذلك، كما نهدف أيضا لطرح إمكانية إيجاد قضاء يتكفل بمحاكمة مجرمي فرنسا عن جرائمهم المرتكبة في 8 ماي 1945، وهو ما يجرنا إلى طرح الإشكالية التالية: **ما هي الطبيعة القانونية لمجازر 8 ماي 1945؟ والى أي مدى يمكن تقرير المسؤولية عن هذه الجرائم؟** التي حاولنا الإجابة عليها بالاعتماد على الخطة الآتية:

أولا: التعريف بجرائم 8 ماي 1945 وتكييفها القانوني **فقا لاحكام القانون الدولي الجنائي**

ثانيا: مسؤولية فرنسا عن جرائم 8 ماي 1945 **وفقا لاحكام القانون الدولي الجنائي**

فرضت علينا طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج التاريخي، في سرد وقائع أحداث 8 ماي 1945، إضافة إلى المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بموضوع البحث.

اولا: التعريف بجرائم 8 ماي 1945 وتكييفها القانوني وفقا لاحكام القانون الدولي الجنائي

إن الحديث عن جرائم 8 ماي 1945 يجرنا الى التطرق لمختلف الأحداث والوقائع التي جرت في التاريخ المذكور استنادا لمختلف الوثائق الرسمية والشهادات والتي تستتبع بإسقاط وقائعها على النصوص القانونية الدولية من خلال التكييف القانوني لها.

1.أحداث 8 ماي 1945 (الأسباب والوقائع)

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية خرج الشعب الجزائري عبر كامل التراب الوطني في مظاهرات سلمية تعبيرا عن فرحته بانتصار الحلفاء على ألمانيا النازية وطلبا لتحقيق وعود فرنسا بالاستقلال، إلا أن ذلك قوبل بجرائم وحشية نكتفي بسرد وقائع ولايتين تركتا بصمة خاصة على هذا المستوى: سطيف وقالمة.

1.1.مجازر 8 ماي 1945 بولاية سطيف

سبقت جرائم 8 ماي 1945 تنظيم مظاهرات ومسيرات حاشدة وسط مدينة سطيف من طرف سكانها، التي تقدمها المدعو بوزيد بوسعال 26 سنة، للمطالبة بالاستقلال في إطار حرية الرأي والتظاهر المستمد أساسا من المبادئ العرفية التي كانت تسود القانون الدولي في تلك الفترة ، حيث كانت هاته التحركات ورغم طابعها السلمي، إلا أنها قوبلت بالاستهجان من طرف مسؤولي السلطات الأمنية لفرنسا، تمثلت في توجيه إنذارات من طرف محافظ الشرطة الفرنسي للمتظاهرين بإخلاء الساحات، لتختم بطلقات نارية موجهة ضد بوسعال بوزيد و التي أردته قتيلا، في اعتداء صارخ على أهم حق من حقوق الانسان في القانون الدولي و المتمثل في الحق في الحياة، لتنتشر رقعتها المكانية وتطال أنحاء ولاية سطيف (عين كبيرة – بلدية قيطونة – بني عزيز و خراطة ..) ثم تطال كامل القطر الجزائري عقب هذه الأحداث[1] .

وكرد فعل على الأحداث المذكورة، قامت فرنسا بمجموعة من الإجراءات، تمثلت في: التضييق على الحريات الفردية والجماعية بشكل رهيب؛ حيث أعلنت حالة الطوارئ في عمالة قسنطينة منذ 9 ماي 1945، وحضرت التظاهرات الكشفية، ومنعت الأسواق الأسبوعية، وأوقفت حركة سيارات الأجرة، ومنعت الخروج والدخول من دائرة سطيف، إلا بعد الحصول على رخصة من السلطات الأمنية المحلية[2].

من جهة أخرى وفي إطار القمع وأثناء وصول القوات العسكرية النظامية إلى مدينة سطيف، في 8 ماي 1945، قامت الدبابات بقصف أطراف القرى مما اضطر السكن العزل إلى اللجوء إلى الجبال، كما قامت بحرق دشرة بكاملها بأولاد عثمان والشرشور، قتل على إثرها 17 شخصا، وفي عموشة قام جنودها بإحراق المنازل وإطلاق النار عشوائيا، كما حاصرت المنطقة، ونفذت اعتقالات عشوائية، أعدمت خلالها مجموعة من المواطنون ميدانيا، بينما نقل الباقية إلى وادي المرسى؛ حيث تم رمي العديد منهم من مرتفعات خراطة، كما جرت عمليات تعذيب وحشية، مات فيها العديد من المواطنين وزج بالباقي في السجن، من بينهم العربي تيشي المدعو الشيخ عبد القادر بن علاق، كما قامت الميليشيا الأوروبية في المنطقة، بقيادة لابورت (la porte) وديكورك (dugourg) وشميت (shimih)، بعمليات قتل جماعي في عدة أماكن أشهرها عين المالحة، وفي خراطة، التي تبعد بحوالي 50 كلم عن سطيف، تم الاعتداء على نساء أمام أزواجهن وأبنائهم؛ حيث أجهضت حوالي 30 امرأة في ساحة الملعب البلدي حاليا، كما تم إلقاء عديد من

المواطنين من جسر الشهيد موز حاليا، في المكان المسمى شعبة الآخرة، فكانت خراطة، خلال عمليات القمع، مقبرة مفتوحة على الهواء الطلق[3].

علاوة على ذلك، وفي إطار القمع القضائي أعلن قانون الموت؛ حيث أسست محكمة عسكرية، تنوعت أحكامها، فإلى جانب الإعدام، كان السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة أو المؤقتة. بدأت فصول المحاكمات الأولى في 26 ماي 1945 واستمرت إلى غاية 26 ابريل 1946؛ أي أياما بعد صدور قانون العفو بتاريخ 9 مارس 1946[4]. قدرت الخسائر البشرية، ولو بتحفظ، بـ 1389 شهيد جزائري بسطيف، أما الخسائر المادية فمجموعها 59 من المشاتي و 1534 منزلا محروقا، جراء الاستعمال المكثف والعشوائي للقصف عن طريق الطائرات والبوارج البحرية وأتلفت محاصيل الكثير من السكان الجزائريين ونهبت ممتلكاتهم[5].

1. 2 مجازر 8 ماي بولاية قالمة:

شانها في ذلك شان ولاية سطيف، سبقت مختلف الجرائم المرتكبة من طرف الاحتلال الفرنسي بهذه الولاية بهذا التاريخ مظاهرات نظمها المواطنون بالقوة بالتعبير عن رفضهم للاستعمار واليي قوبلت هي الاخرى بردود افعال دموية (اطلاق عشوائي للنار) خلفت الكثير من الضحايا بما فيهم نساء حوامل في اعتداء صارخ على ابشط حق القانون الدولي و هو الحق في الحياة، من طرف القوات الفرنسية مدعومة بمييشيات تطوعية قامت بجرائم في حق المدنيين والتي وصلت لحد ارتكاب جرائم ابادة في حق بعص المناطق (سكان مزرعة المزابية التي اجرقت وابيد سكانها الذين كانوا يعملون خماسين لدى المعمرين [6]

من جهة أخرى قامت هاته الأخيرة بخرجات ليلية لاختطاف المعنيين وحشرهم في شاحنات الموت؛ حيث أعدموا بالرصاص على حافة الطريق، بعد استنطاقهم السريع دون أي محاكمة. كما قتل نفس الطريقة حوالي 20 معتقلا، في إطار ما يسمى بنظام التنزه على طريق الجنوب، لتتكرر العملية مدة تتراوح بين 6 أيام و 10 أيام بحوالي 300 شخص.

لجأت الميليشيات وأجهزة الأمن الفرنسي إلى تنفيذ عمليات إعدام دون محاكمة، بغرض إرهاب السكان حيث كانت تتم محاكمات من طرف رئيس دائرة قالمة، الذي نصب نفسه رئيس لمحكمة جنائية، فأمر باغتيال الكثير من المواطنين، بعد أن نسب إليهم اعترافات صورية بإشعال الثورة، والتي سببت حرجا كبيرا لفرنسا أمام " **لجنة الشؤون الإسلامية** " والرأي العام العالمي لتحولها إلى قضية أخلاقية، أثرت على سمعتها كونها طرفا مؤسسا لمحكمة نورنبورغ المتخصصة في محاكمة النازيين الألمان عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مما حدا بوزير خارجية فرنسا تكسي (texier) أنداك، إلى توجيه مراسلة رسمية إلى الحاكم العام للجزائر بخصوص هذه الأحداث باتخاذ إجراءات صورية، تحقيقات ...الخ دون الوصول إلى أي نتيجة[7].

أثارت ظاهرة المفقودين اهتمام الصحافة وبعض الساسة الجزائريين، خاصة بعد صدور العفو الرئاسي في مارس 1946؛ حيث تمت المطالبة بتشكيل لجان تحقيق للكشف عن مصير المفقودين، فقامت الشرطة القضائية لمدينة قالمة، ابتداء من شهر فيفري 1947 (بعد عامين)، بمباشرة التحقيق بعد أن أقدم أهالي أكثر من 300 مفقود بالإدلاء بشهاداتهم حول مسار الأحداث؛ لكن كل التحقيقات انتهت من دون نتيجة تذكر من بينهم حالتي: سويداني محمد وطافري عمار[8].

من جهة أخرى، فقد قامت ميليشيا قالمة، في إطار إخفاء آثار جرائمها التي بدأت تأخذ صدى دوليا، بإخراج رفات 500 جزائري من تحت التراب، ونقلتها بالشاحنات تحت حماية الدرك الى المكان المسمى "**الينبوع الساخن**"، وتفحيمها في فرن لصناعة الجير، يملكه المدعو ليبوري (lepori)، وفي "**كاف البومبة**"، الذي يجمع أربعة خنادق، طول كل خندق ما بين 20 و25 متر، تم رمي 20 جثة في كل واحد منها.[9]

2. التكييف القانوني لجرائم 8 ماي 1945 وفقا لاحكام القانون الدولي الجنائي

يشكل التكييف القانوني أهمية قصوى، في إطار تبيين موقف القانون الدولي الجنائي من الجرائم المذكورة؛ حيث أنه وبإسقاط مختلف الوقائع السالفة الذكر، فإنها تشكل وصفين ينطبقان عليها: كجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية.

1.2.جرائم 8 ماي 1945 جرائم ضد الإنسانية:

تعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها جرائم تهدر القيم الإنسانية، التي ينبغي أن تسود المجتمع الدولي وتنقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان، ويشترط لكي تكون للجرائم ضد الإنسانية صفة الدولية أن ترتكب بناء على أمر الدولة أو بناء على تسامحها مع مرتكبيها، وذلك ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي[10].

بحسب المادة 6 فقرة 2، من ميثاق المحكمة العسكرية لنورنبورغ، فإن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية تتمثل أساسا في: القتل أو الإهلاك أو الاسترقاق أو الإبعاد أو كل عمل غير إنساني إرتكب ضد أي شعب من الشعوب أثناء الحرب أو قبلها أو الاضطهاد لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين، في نفس السياق حاولت المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا التأكيد، هي الأخرى، على تعريف الجرائم المناهضة للإنسانية وحددت صورها في القتل والإبادة و الاسترقاق والتعذيب والاغتصاب لأسباب مختلفة[11]. أما المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فحددت بعض صورها، والتي كانت معروفة في ظل المحاكم الجنائية المؤقتة السابقة، منها: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد والنقل القسري، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، الاختفاء القسري، الفصل العنصري، وكل الأفعال

الإنسانية الأخرى التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة بسبب الخطر الذي تلحقه بجسم وصحة الإنسان البدنية والعقلية.

بالرجوع إلى أحداث 8 ماي 1945، نجدها تعج بمختلف ألوان وصور الأفعال المذكورة أعلاه، خصوصا أنها ارتبطت بهجوم واسع النطاق منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين الذين تربطهم روابط دينية سياسية و قومية، من خلال استعراض ثلاثة صور منها كما يلي:

1.1.2.القتل الجماعي للمدنيين:

إذا كان الحق في الحياة يعتبر من أهم الحقوق وأسماها، اهتمت به مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكذا القانون الدولي الإنساني، نصت عليه المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، كما تناولته مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة، وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كأساس لمتابعة المجرمين أمامها، كما تناولته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

لكن رغم المكانة التي حظي بها هذا الحق على المستوى الدولي، إلا أن السلطة الفرنسية مارسته بوحشية باستعمال كل الوسائل والتفنن في اختراع كل التقنيات في هذا المجال؛ حيث أن القتل كان بالمجان في معركة غير متكافئة، والذي أخذ طابع الحياة العادية مع اقترانه بالنية المبيتة بالتواطؤ مع قوات الأمن، الذي تركت عمدا القوات الموازية (الميلشيات والمعمرين) يقتلون و ينكلون. فكان التذبيح الجماعي وصور الإعدام الجماعي والزج في أفران الجبس؛ حيث أحرق بعضهم بالبنزين في خراطة، وألقي أفراد منهم في الجير في قالمة، وأعدم آخرون في تيسمسيلت، كما قتل حوالي 400 جزائري بالرصاص ليلا في بني عزيز وفي سطيف.[12]

إن هذه الصورة ورغم تعلقها بقيمة إنسانية ثابتة راسخة في ضمير المجتمع الدولي، إذ تتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يستمد أحكامه و قواعده من قواعد عرفية بالدرجة أولية، و التي تم تاطيرها وتطويرها إلى قواعد مكتوبة في إطار النصوص المذكورة، إلا أن فرنسا خرقته .

2.1.2. التعذيب:

يعتبر التعذيب من الأفعال المحظورة في القانون الدولي، بفروعه المختلفة، لما له من آثار جسدية ونفسية؛ حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب المادة 5 منه قد حظره، وكذا المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ولو أنها لم تعرفه، أما الصكوك المتخصصة والمتعلقة بحظر التعذيب فإن أول نص صدر هو إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللإنسانية أو المهينة لعام 1975، الذي تم تحويله عام 1985 إلى إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة[13]، كما جاءت إتفاقية جنيف 3 لعام 1949، المتعلقة بموضوع حماية الأسرى[14]، في المادة 17 منها، بحضر التعذيب على الأسرى معددة بعض صيغه، ومعاملتهم معاملة إنسانية، بموجب المادة 13، معتبرة إياهما من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يجب المعاقبة عليها، كما وضعت المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة حد أدنى من المعايير المطبقة التي يجب الإلتزام بها، ووسع البروتوكول الإضافي 1 لعام 1977[15] قائمة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في المادة 11 والمادة 85 من خلال حظر الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية أو الفعلية للأشخاص، وبوجه خاص التعذيب وكذا البروتوكول الثاني[16] بموجب المادة 4 منه.

في حوادث 8 ماي 145 حدثت أبشع أنواع التعذيب التي كانت تسبق عمليات الاستنطاق والقتل، حتى أن موظفين على أعلى المستويات في الأمن الفرنسي، بما في ذلك محافظين إقترنت أسمائهم باسم " **المهام القذرة**"[17].

مع العلم أن جريمة التعذيب تتعلق هي الأخرى بقيمة إنسانية ثابتة في إطار مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي، التي كانت سائدة في تاريخ اقتراف تلك الجرائم من طرف الاحتلال الفرنسي، والتي أطرت في إطار الاتفاقيات المذكورة .

3.1.2. الاضطهاد:

نصت اتفاقيات لاهاي في مادتها 43[18]، على وجوب احترام المحتل للقوانين السارية المفعول في الإقليم المحتل، ما لم يكن ذلك متعذرا، وبالمادة 50 منها على حضر فرض العقوبات الجماعية على أهالي الإقليم المحتل، كما فعلت المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة بحضر إنشاء محاكم عسكرية نظامية غير سياسية مع تطبيق القواعد التي كان جاريا تطبيقها قبل وقوع الذنب المقترف، كما نظمت المادتين 71 و72 من نفس الاتفاقية الإجراءات المتبعة بهذا الخصوص، بضمان حق اختيار محام، وحق الاستئناف، وحق التماس العفو بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم، وتأجيل تنفيذ الحكم، وبعدم تنفيذ حكم الإعدام قبل مضي 6 أشهر على الأقل من تاريخ استلام الإخطار بالحكم كقاعدة عامة، وكذا المادة 65 من مشروع بروتوكول جنيف الإضافي 1، الخاص بالمنازعات الدولية المسلحة، التي نصت على ضمانات أساسية أهمها: عدم جواز معاقبة الشخص على جرم لم يرتكبه ، وحظر العقوبات الجماعية، وعلى أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بأدلة ثابتة، وعدم جواز إصدار حكم على شخص إلا وفق قوانين سارية وقت ارتكاب الجرم.

في 8 ماي 1945 كل هذه الأحكام لم يتم تطبيقها، كانت التوقيفات عشوائية دون احترام أي ضمانات مسبقة أو أدلة ثبوتية بلغت 4560 توقيفا منها 3695 بمنطقة قسنطينة، 505 في وهران و 359 بالجزائر العاصمة بحسب تصريحات tixier في الجمعية الوطنية الفرنسية. كما تم إنشاء محاكم زجرية، أهمها المحكمة العسكرية بقسنطينة، التي كانت مهمتها الأساسية القمع القضائي، تصدر أحكامها بسرعة البرق وإدانة المتهمين، تنعقد بصفة دائمة بمظهر خارجي كمحكمة في هيئة حكمية تنفيذية لسياسة القمع القضائي، تواصلت الأحكام الصادرة عنها من 23 جويلية إلى غاية نهاية سنة 1946، وتنوعت بين الإعدام والسجن المؤبد والأشغال الشاقة والنفي إلى الخارج والإقامة الجبرية ومصادرة الأملاك والأموال ... الخ، وكذا بإجراءات تبعية بمصادرة الحريات[19].

مع العلم أن جريمة الاضطهاد تتعلق هي الأخرى بقيمة إنسانية ثابتة في إطار مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي، التي كانت سائدة في تاريخ اقتراف تلك الجرائم من طرف الاحتلال الفرنسي، والتي أطرت في إطار الاتفاقيات المذكورة إلى قواعد مكتوبة .

2.2.جرائم 8 ماي 1945 جرائم إبادة جماعية:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الخطيرة التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي؛ حيث أقرت الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بها، تمثلت في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[20]، التي عرفتها في المادتين 2 و 3، وهو نفس التعريف المتبنى في نظام روما الأساسي[21]، بموجب المادة 6، بأنها : أي فعل من الأفعال (الآتية) التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، وحددت المادة مجموعة من الأفعال التي تندرج ضمن جريمة الإبادة والتي منها:

- قتل أفراد الجماعة؛
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
- نقل أفراد الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

هذه الأفعال تمثل الركن المادي لهذه الجريمة، بالإضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في عنصري العلم والإرادة، مع ضرورة أن يكون الدافع الخاص مرتبط بعوامل ذكرتها المادة 2و المتمثلة في: القومية أو الاثنيه أو الدينية ... وركنها الدولي المستمد من وجود صاحب سلطة فعلية، أو من يرتبط بسلطة قائمة

فعلية، وأن يكون موضوعها مصلحة دولية، تتمثل في وجوب حماية الإنسان ذاته بغض النظر عن جنسه أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه.

بإسقاط المفاهيم والصور المذكورة على حوادث 8 ماي 1945، نجد أن فرنسا قد إنتهكت قواعد القانون الدولي بخصوص هذه الجريمة. نتناول هنا 3 صور جلية بهذا الخصوص:

1.2.2. قتل أفراد الجماعة:

حيث أن أغلب الأحداث تمحورت حول القتل كوسيلة قمعية، موجهة ضد مواطنين عزل، بنية مبيته بغية إفنائهم ولو بصفة جزئية في إطار هجوم منظم؛ حيث أن الأفعال المقترفة ارتكبت ضد جماعة محددة بالذات اعتمادا على عنصر ديني ثابت الوصف " **المسلمين** " والقومية في إطار مجتمع له وضعية بنيوية خاصة؛ حيث نتج عن ذلك حصيلة يعجز اللسان عن ذكرها (45 ألف شهيد).

2.2.2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:

يشترط هنا أن يكون الفعل بدرجة من الجسامة مما يؤثر على وجود أعضاء الجماعة، ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة[22]. إن تصفح نتائج المجازر المقترفة ببيانات إحصائية، يبين أن هذه الأفعال نتجت عنها أضرار كبيرة على شريحة كبيرة من الجزائريين، منها أضرار جسدية مازالت بارزة للعيان وبشهادة من عايشوها، كما نتج عن بعضها أضرار عقلية تجسدت أساسا في حالات الاضطراب العقلي لبعضهم نتيجة التعذيب والإرهاب.

3.2.2.إخضاع جماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا:

انتهجت السلطة الفرنسية سياسة القمع الاقتصادي؛ حيث قام الجنرال كلوزيل ؛ و الذي هو أول حاكم عام يعين بالجزائر بانتهاج سياسة التجويع، حيث عمدت العدالة الفرنسية، عقب أحداث 8 ماي 1945، بتجريد بعض الجزائريين من ممتلكاتهم ومصادرتها، مع تشديد الحصار البنيوي الاقتصادي، بحصر مردودهم الزراعي الذاتي، وتصنيف الملكيات الفردية وكذا بإلغاء طرق السير وحقوق المرور، وحرمانهم من العائد والربح المادي.[23]

كما تم خرق اتفاقية لاهاي (1907) واللائحة الملحقة بها، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، من خلال قيام ميليشيات مكونة من أفراد (معمرين) بقمع المتظاهرين وهو ما حظرته الاتفاقية المذكورة في المادة 4 فقرة 1، وكذا حين لقي الجزائريون القتل والجرح والآلام بمختلف أشكالها، جراء التعذيب وإعطاء الضوء الأخضر لقتل أي شخص جزائري سواء قاوم أم لا، وهو ما حضرته المادة 23 فقرات ب – د – هـ. كما استعملت الأسلحة الثقيلة مثل : الدبابات وسلاح الطيران ضد المدنيين العزل، الأمر الذي حضرته المادة 2 من اتفاقية لاهاي السابقة.[24]

مع العلم ان النماذج المذكورة أعلاه تعلق بحالات نابعة أساسا من مختلف القيم و المبادئ الانسانية المشتركة، والمتضمنة في قواعد القانون الإنساني العرفي، الذي كان سائدا خلال تلك الفترة، والذي يستدعي الامتناع عن اللجوء لها، وهو ما تم خرقه من طرف الاحتلال الفرنسي في التاريخ المذكور.

ثانيا: مسؤولية فرنسا عن جرائم 8 ماي 1945 وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي

بالنظر إلى وحشية الجرائم المرتكبة من طرف الاحتلال الفرنسي، في التاريخ المذكور، والتي ترتكز على خرق قواعد قانونية دولية ثابتة، وتستدعي معها بالتالي البحث في إقرار مسؤولية فرنسا، نتناول هنا أنواع المسؤولية المثارة، ثم نعرج للبحث في إمكانية إيجاد قضاء مختص لتفعيل أحكام المسؤولية أمامه :

1. قيام مسؤولية فرنسا عن جرائم 8 ماي 1945:

تعتبر المسؤولية الدولية صمام الأمان لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي، العرفي و الاتفاقي، والتي تتوزع بين جزائية ومدنية، وإذا كانت المسؤولية الجزائية تنصرف إلى الأفراد بصفة شخصية، إلا انه نظرا لتسجيل قصور في فعاليتها كإجراء عقابي مما حدا بالفقهاء و القانونيين إلى التركيز على المسؤولية الدولية للدول في إقرار الحقوق المنتهكة، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية التي تكتسي أهمية قصوى في إطار النظام الجزائي الدولي نتناول ذلك كما يلي :

1.1.المسؤولية الجزائية لفرنسا عن جرائمها المرتكبة في 8 ماي 1945:

إن ثبوت المسؤولية الدولية الجنائية، في هذا الموضوع، يعني بالضرورة ثبوتها في حق الدولة والأفراد المتورطين في عملية الإبادة في 8 ماي 1945؛ حيث يوجه تفعيل أحكامها بصفة شخصية وذلك في إطار مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية:

1.1.1.المسؤولية الفردية الشخصية:

لا يعتد القانون الدولي الجنائي في تقرير مسؤولية الشخص الطبيعي لما ارتكبه من أفعال تجريمية بمركزه ولا منصبه، فلا حصانة لرئيس دولة أو عضو في الحكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، تعفيه من المسائلة أو اتخاذها كذريعة للتملص منها، كما لا تتخذ كسبب لتخفيف العقوبة، كما لا تحول الحصانات المذكورة كمبرر لتخفيف لعقوبة أو القيود الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كان ذلك في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[25]. في هذا إطار كرس القضاء الجنائي الدولي هذه القاعدة؛ حيث أكدت محكمتي نورنبورغ وطوكيو على ذلك، كما تم التأكيد عليها بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي في بداية التسعينات، كالقرار رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993، المتعلق بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا سابقا، والقرار رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994، المتعلق بتشكيل محكمة جنائية دولية

لمحاكمة مجرمي الحرب في روندا، لتتعزز الصورة أكبر، مع إقرارها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2.1.1.مسؤولية الدولة الجنائية:

تستند مسؤولية الدولة الجنائية على أساسين هامين:

– مسؤولية الدولة الجنائية على أساس اعتبارها ذو وجه حقيقي: إذ لها وجود مادي وإرادة مستقلة ولها أهلية قانونية للتصرف، وقابلية هذا الأخير للتقويم الايجابي أو السلبي، مع توافر شروط القصد الجنائي.
– مسؤولية الدولة الجنائية على أساس درجة مخالفة القانون الدولي والجزاء الموجه ضد الدولة: إذ أن الالتزامات القانونية يفرضها القانون الدولي على الدولة صراحة لا على أعضائها، وكذا أن تدرج الأعمال الدولية للدولة غير المشروعة لتتدرج حتى تصل إلى الفعل الجرمي، بالإضافة إلا أن بعض الانتهاكات الجرمية تظهر فيها صفة الدولة بصورة جلية، وان التزام الدولة بالتعويض يمثل أحد أوجه معاقبتها على تقاعسها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة المجرمين ممن تعامل بصفتها الكلية[26]، ويبدو إقرار هذه الصفة من خلال مختلف الأوصاف التي صبغت بها مسئولتيها، كمسؤولية السلطات المحلية التي من خلال الشهادات والتقارير الرسمية المنجزة بعد أحداث 8 ماي 1945، تبين تورط رؤساء البلديات في عدة مناطق: سطيف، قالمة، عنابة في إعطاء تعليمات لقمع العصيان، ومسؤولية الحكومة الفرنسة كهيئة لها صلاحية تعيين وإنهاء مهام الموظفين السامين للدولة، والتي عمدت إلى الإبقاء على من ثبتت مسؤوليتهم الشخصية في مناصبهم لفترات طويلة بعد الأحداث، وباعتلاء ديغول الحكومة والرئاسة الذي كان هو الموجه الاستراتيجي لها[27].

2.1. المسؤولية المدنية:

تعتبر المسؤولية المدنية نوعا آخر من المسؤولية، التي يتم على أساسها إصلاح الأضرار المادية والمعنوية، فوفقا للقواعد العامة، هي جزاء الإخلال بالتزام قانوني، يترتب عليها ضرورة جبر الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه إن كان ذلك ممكنا، نصت عليها المادة 91 من البروتوكول الإضافي الاول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949، وبتوافر أركان المسؤولية المدنية الدولية التي ترتكز على: وجود فعل وتسببه لضرر، وعلاقة السببية، يمكن تفعيل أحكامها، وذلك بمسائلة فرنسا عن جرائمها المقترفة في 8 ماي 1945 باعتبارها طرفا في اتفاقيات أهمها: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، وذلك بتقرير مسؤوليتها المدنية فيها وبإلزامها بأوجه معينة إصلاح الأضرار الذي يتم بطريقين:

1.2.1.التعويض المادي:

يكتسي التعويض أهمية كبيرة ضمن قائمة الوسائل المعتمدة لسد الثغرات التي لا يمكن أن تحتويها المسؤولية السابقة، ويكون ذلك بوسيلتين:

- **التعويض العيني:**

يشكل التعويض العيني المبدأ الأساسي للإصلاح، وهو العنصر الأقوم والأنسب للتعويضات، ويعني إزالة الفعل غير المشروع، قدر الإمكان، وإرجاع الأمور إلى ما كانت عليه قبل ارتكابه، ورد ما أتلف بمثله. من السوابق الدولية في هذا المجال، والتي هي قليلة جدا نذكر: تعويضات ألمانيا للحلفاء ببناء السفن التي أغرقت في زمن الحرب، إذ يخضع التعويض في تقدير القانون الدولي العام لجميع جوانب الضرر المباشر أو عن طريق المقارنة، ويجب أن يمحو كافة الأضرار[28]، وبإسقاط ذلك على قضية الحال، يمكن للجزائر من باب جبر الضرر، في بعض الحالات، المطالبة بإقامة بعض المباني التي قامت فرنسا بنسفها أو ترميم اخرى وكذا المنشآت العمرانية التي تمت قنبلتها إبان حوادث 8 ماي 1945.

- **التعويض المالي:**

التعويض المالي هو قيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال، كتعويض عن الأضرار التي نجمت عن أفعالها غير المشروعة، والتي ألحقت أضرار للغير، ويأخذ هذا النوع من التعويض صورتين: نقذا أو في شكل بضائع وخدمات، يعد هذا طريقا هام من طرق التعويض، يلجأ إليه لسد الثغرات التي تعتري الطريق العيني (إعادة الحالة إلى ما كانت عليه)، وبذلك فهو من أكثر الأنماط إصلاحا للأضرار شيوعا، والنتيجة الطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية.

أكد القضاء الدولي، في مسائل عديدة، أن الأثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية، هو التزام الشخص الدولي المسؤول، بتعويض الضرر الذي احدثه للغير. ومن القضايا المعروفة، في هذا السياق نذكر: قضية اللوتيس 1927، وقضية مضيق كورفو وبرشلونة تركشن وغيرها[29]، وقد ورد النص على التعويض كأثر من آثار المسؤولية الدولية في المادة 27 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لسنة 2001[30]، إذ يجب على الدولة المسئولة على الفعل الدولي غير المشروع أن تعوض الضرر المسبب عن هذا الفعل، في حال ما إذا لم يصلح هذا الضرر عينيا، وبإسقاط هذا العنصر على أحداث 8 ماي 1945، يتوجب بعد إثبات الخطأ والضرر في مواجهة الدولة الفرنسية، بالوسائل الثبوتية المتاحة، مطالبتها بتعويض مالي لضحايا هذه الجرائم.

2.2.1. التعويض المعنوي (الترضية) كأساس للمسؤولية الدولية لفرنسا:

بالرجوع إلى القانون الدولي في هذا الشق، نجد المادة 37، من مشروع مواد المسؤولية الدولية لعام 2001، قد نصت على هذا الطريق، وعرفته بأنه: " **وسيلة لجبر الضرر المعنوي** "؛ حيث يقدم بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين الطرفين لإصلاح الضرر، والتي تأخذ صور عديدة أهمها: الاعتذار الشفوي أو الكتابي أو بالطريق الدبلوماسي بين رؤساء الدول ووزراء الخارجية وكذا المنظمات الدولية.

في مسعى الجزائر لتحريك ملف الذاكرة وبالتبعية الاعتذار، ونتيجة لضغوط فعالة من الرئيس تبون، أوكل ماكرون لبن يامين ستورا في يوليو 2020، مهمة إعداد تقرير يتضمن مقترحات ترمي لمعالجة

ملف الذاكرة، من بينها ضرورة تقديم اعتذار. هذا الأخير لم يرق لتطلعات السلطة الجزائرية في مضمونه، والذي ركز على عناصر هامشية دون المعالجة المسئولة المنصفة والنزيهة؛ حيث لم يصدر أي اعتذار رسمي معتد به قانونا لإقرار حقوق الضحايا، التي من بينها جرائم 8 ماي 1945.[31]

مع العلم انه تم تسجيل تصريحات مقتضبة في هذا الصدد، من طرف الرؤساء المتوالين على فرنسا، ففي عام 2012، وخلال زيارته للجزائر، أقر فرانسوا هولاند بالمعاناة التي سلطها الاستعمار الفرنسي على الشعب الجزائري ومن ضمنها مجازر سطيف وقالمة وخراطة، كما قال ماكرون سنة 2017 أن بلاده مسؤولة عن إقامة نظام تعذيب إبان الاستعمار الفرنسي للجزائر[32]. وبمستوى أقل اعتذر السفير الفرنسي في الجزائر هوبركولين ذيفرديبر رسميا عن المذبحة، واصفا إياها بالمأساة التي لا يمكن تبريرها، كما وضع السفير الفرنسي فرانسوا غوبيت إكليل من الزهور بمقام الشهيد بوزيد سعال، بمناسبة إحياء حوادث 8 مايو 1945. وقد قام كاتب الدولة الفرنسي المكلف بالمحاربين القدامى والذاكرة جون مارك توديتيشيني إلى سطيف، في إبريل 2015، بالترحم على روح الشهيد سعال بوزيد، أول ضحية لمجازر 8 ماي 1945[33]، ليبقى هذا الملف مفتوحا أمام ما ستفرزه الأشهر القادمة من تطورات.

2. القضاء المختص بالمحاكمة:

بالرغم من تعدد الهيئات القضائية، الدولية والإقليمية، لجبر الحقوق الإنسانية؛ إلا أن بعضها، إن لم نقل أغلبها، قد وضع بمقاس دول معينة وبتوجه معين، يصعب معه الاستفادة من فعاليتها المستمدة من الاختصاصات الممنوحة لها، والتي تصادف في أغلبها عوائق إجرائية تحول دون إمكانية الاستفادة منها. سنركز هنا تركيزنا على الهيئات التي نرى أن لها فعالية في إقرار هذه الحقوق وجبرها، والتي يمكن إقامة دعوى أمامها، والمتمثلة في:

1.2.محكمة العدل الدولية:

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية الدولية، التي تباشر مهامها وفقا لنظامها الأساسي ولائحتها المعتمدة بهذا الشأن، للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التقاضي أمامها، كما يحدد مجلس الأمن الدولي كامل الشروط التي بموجبها يحق لسائر الدول مباشرة الإجراءات أمامها، التي تشمل ولايتها جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، وجميع المسائل المحددة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات وتشمل بالخصوص: **التحقيق في واقعة معينة من الوقائع، إذا ثبت أنها كانت خرقا للالتزام الدولي، وتحديد نوع التعويض المترتب على خرق الالتزام الدولي ومدى التعويض**[34].

لإقرار مسؤولية الدولة الفرنسية عن جريمة الإبادة، التي حصلت في 8 ماي 1945 في الجزائر، لا بد من التأسيس القانوني لهذه الجريمة، بالبحث عن القواعد القانونية الدولية المنظمة لها، وتكييف

مختلف الأفعال التي ذكرناها سابقا، و بعد ذلك بتحديد طبيعة الأفعال التي من خلالها يمكن إثبات تورط الدولة الفرنسية في هذه الإبادة على أساس فعل غير مشروع إيجابيا أو سلبيا[35]:

– **إيجابيا:** بمخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني، المتمثلة في اتفاقية جنيف الرابعة، لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، بتطبيق الحد الأدنى من حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، بانتهاك الأفعال المحظورة التالية: الاعتداء على الحياة والسلامة البدينة خاصة القتل بجميع أشكاله والمعاملة القاسية والتعذيب، الاعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة، إصدار الأحكام وتنفيذها العقوبات دون محاكمة عادلة وقانونية، وكل أفعال الإبادة الجماعية المحددة باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948) وهذا بالتركيز على مسؤوليتها المباشرة في ذلك.

– **سلبيا:** بالتركيز على عدم وفائها بالتزاماتها، القاضية بالقيام بأعمال حماية المدنيين الجزائريين، والمتمثل أساسا في امتناعها عن تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، القاضية بالتزام دولة الاحتلال بحماية كل من وجد تحت سلطتها من غير رعاياها، والامتناع عن تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي الفرنسي الشخصي بمعاقبة مجرمي الحرب الفرنسيين، والامتناع عن تطبيق الاختصاص العالمي الوارد في الاتفاقيات الدولية التي من بينها: اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية جنيف الربعة 1949[36].

ثم بالتركيز، بعد ذلك، على مسالة إسناد جريمة الإبادة للدولة الفرنسية؛ أي إثبات العلاقة بينها وبين مرتكبيها، باعتبارهم أنهم خاضعين لها بصفة كاملة، وأنها كانت بناء على تعليمات مباشرة وعن سابق علم من أعلى القيادات الفرنسية، السياسية والعسكرية، مع تقديم كافة الإثباتات المادية المدعمة لذلك للوصول لمرحلة إقرار التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه المجزرة.

في هذا الصدد أعلن رئيس جمعية 8 ماي 1945، أن جمعيته بصدد تحضير ملف كامل لمقاضاة مرتكبي مجازر 8 ماي 1945 أمام محكمة لاهاي[37].

2.2. أمام المحاكم الفرنسية:

بالرغم من تضمن القوانين الفرنسية نصوصا جزائية تؤطر جريمتي الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، بموجب المادتين211 و212، من قانون العقوبات؛ إلا أن المشرع الفرنسي أقر بصفة موازية أحكاما لصالح مجرميها في إطار ما يسمى أحداث الجزائر، بغية إفلاتهم من العقاب، والتي تمثل أول عقبة يجب تجاوزها في إطار إقامة دعوى بهذا الصدد أمام المحاكم الفرنسية، وذلك بالعمل على التخلص من مشكلة الإعفاءات المقررة بهذا الصدد بمراسيم محددة: أولها كان مرسومي 22 مارس 1962 (327-62/328-62)، والتي أعقبت بسلسلة من القوانين، بداية بقانون 23 ديسمبر 1964 (1269-64)، ثم قانوني 17 و18 جوان 1966 (396-66/409-66)، بعدها قانون 31 جويلية 1968 (697-68)[38]؛ حيث أعفت في

مضمونها، كل من ارتكب أو شرع أو حضر أو حرض أو شارك في قمع ما كان يسمى بأحداث الجزائر، بل حتى من كانوا محل بحث أو كانوا خاضعين لنظام الرقابة القضائية أو الحبس الاحتياطي، وكل من صدرت ضدهم أحكام غيابية من أي متابعة قضائية، آخرها صدر في 3 أوت 2003؛ حيث تقرر إعفاء كل شخص ارتكب جريمة قذف تتعلق بما يسمى أحداث الجزائر، من أي عقوبة سالبة للحرية أو حتى غرامة مالية، بل يحكم عليه فقط بالاورو والاورو الرمزي، بل وتعويض الذين صدرت في حقهم إعفاءات؛ حيث يتوجب مباشرة طعن أمام محكمة الدولة، يؤسس على مجموعة من الأسانيد أهمها: أحكام الدستور الفرنسي، المعاهدات الدولية، التي صادقت عليها فرنسا، وكذا قانون العقوبات الفرنسي، بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون والاجتهادات القضائية الفرنسية، التي أهمها المستمدة من قضية باربي[39]، وبعد قبول الطعن، وبالتالي تجاوز هاته العقبة، يفسح المجال أمام قضاء الموضوع لتقديم الإثباتات في ملف كامل، مع التركيز على إمكانية تفعيل المادتين 211 و 212 من قانون العقوبات الفرنسي المذكورة أعلاه .

3.2. المحاكمة بواسطة محاكم دولية خاصة:

قياسا على اشتراك الجرائم الفرنسية في الجزائر، بما حدث في يوغوسلافيا ورواندا، بالمساس بالأمن والسلم الدوليين، التي تطلب تدخل مجلس الأمن بتفعيل أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتخذة بهذا الخصوص في الجرائم الدولية المرتكبة، يمكن الاعتماد على تفعيل هذا الإجراء، في أحداث 8 ماي 1945، تبعا لكون الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم (جرائم الحرب وضد الإنسانية)، وفقا لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968[40] بإنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بهذا الخصوص.

إن إمكانية جر مجلس الأمن لتطبيق هذا الإجراء، في هكذا حالة، صعب نوعا ما، بالنظر إلى تركيبته التي تحتوي في عضويتها المتهم فرنسا، التي لديها صفة عضوية دائمة، والتي لن تتوانى في اللجوء إلى استعمال حق الفيتو (الاعتراض)، لكن رغم هذه الاعتبارات ذات الطابع السياسي، التي تقع حائلا دون إمكانية تبني الإجراء المذكور، إلا أن الفرضية تبقى فكرة قانونية قائمة، تتوسع مع اقترانها بضغط دولي، وكذا إمكانية إثارة رأي سياسي داخلي في فرنسا، بدعم من بعض الحقوقيين، ذوي الضمائر الحية وأطياف المجتمع المدني بهذا الخصوص[41].

الخاتمة:

إن تتبع مجريات وقائع 8 ماي 1945، ولو بعينات طفيفة، يظهر بحق أنها جرائم دولية بامتياز، إذ تمثل إحدى أخطر الحلقات الإجرامية للمستعمر الفرنسي ضد الشعب الجزائري، تمكنا من خلال هذا المقال من استخلاص بعض النتائج والتوصيات الآتية:

أولا/النتائج:

– أن فرنسا قد ارتكبت أبشع الجرائم في 8 ماي 1945، مستعملة كل الوسائل الممكنة، كردة فعل غير متناسبة مع أسلوب المظاهرات السلمية.

– إن ازدواجية الوصف القانوني الذي يحيط بالوقائع المرتكبة (جرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة جماعية) يؤدي إلى توسيع قاعدة المسؤولية الدولية لفرنسا، وبالتالي إمكانية اعتماد حلول متعددة في إطار تنوع وسعة القواعد القانونية المشكلة لها.

– أن فرنسا قد أحاطت، بصفة استباقية، مجرميها بقوانين إعفاءات، تقع حائلا أمام إمكانية مباشرة أي دعوى ضدهم.

– رغم وجود هيئات قضائية دولية (المحكمة الجنائية الدولية) وإقليمية (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) التي يمكن أن تكفل ولو جانب معين من المتابعة، إلا أنها لم تقدم أي إضافة في مجال إقرار الحقوق المنتهكة في فترة معينة خصوصا الفترات الاستعمارية منها، بالرغم من عدم تقادم الجرائم المرتكبة و الثابتة بنصوص دولية، لاصطدامها عادة بعوائق إجرائية، مما يستدعي اللجوء إلى هيئات أخرى ذات طابع عام دولي أو عالمي أو داخلي (محكمة العدل الدولية – المحاكم الفرنسية – المحكم الدولية الخاصة) طلبا لإمكانية الانتصاف أمامها.

– إن طريق المطالبة بالتعويض، على أساس المسؤولية الدولية لفرنسا، أكثر فعالية، لأن الحديث في الوقت الراهن عن المسائلة الجنائية للقادة العسكريين الفرنسيين قليل الجدوى، كون أن كثيرا منهم قد ماتوا، وقد كان يمكن أن يكون هذا مجديا لو حدث في السنوات الأولى للاستقلال، بالأخص في السبعينات.

– أن مسؤولية فرنسا قائمة على أساس القانون الدولي الإنساني، الاتفاقي والعرفي، يظهر ذلك من خلال تتبع ممارساتها، وأنها قواعد عرفية تقيم التزامات على فرنسا، كما أن تجريم الانتهاكات الفرنسية في الجزائر وفق الأسانيد القانونية السابقة يعتبر كإثبات للمسؤولية الدولية لفرنسا.

– محاكمة فرنسا بمحاكم دولية خاصة سبيل ممكن قانونيا لكنه صعب واقعيا، لكون فرنسا عضو دائم في مجلس الأمن الدولي يملك حق الفيتو.

ثانيا/التوصيات:

– التركيز على فتح ملف الأرشيف بصفة كلية، والذي سيمكن من إعادة تشكيل الأحداث، وبالتالي إمكانية إعداد ملف متكامل من الوثائق، تستجيب لمتطلبات القانون الدولي وتسمح بإثبات المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية عن جرائمها في 8 ماي 1945.

– العمل على إلغاء القانون الفرنسي المتعلق بتمجيد الاستعمار– الصادر في 23 فيفري 2005 –، باتخاذ كل الإجراءات اللازمة وكل وسائل الضغط المتاحة.

– التركيز على المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية، والتي نراها أكثر فاعلية في إقرار الحقوق المنتهكة في أحداث 8 ماي 1945.

– إصدار قانون جزائري يجرم الاستعمار الفرنسي.

– السعي لتفعيل بعض اختصاصات المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي (القضاء البلجيكي خصوصا) في إطار انتهاكات اتفاقيات جنيف لعام 1949.

– إدخال تعديلات جوهرية في التشريعات الجزائرية (الدستور، القانون، التنظيم)، مما يسمح بمواكبة وموازنة الاتفاقيات الدولية مع المجازر المقترفة، ومن ثم منح القضاء الجزائري اختصاص عالمي على الجرائم الدولية كما هو الحال بالنسبة للقضاء البلجيكي.

– تنويع الحلول البديلة للطرق القضائية، بانتهاج الوسائل الدبلوماسية والسياسية، وباستعمال وسائل الضغط، خصوصا الاقتصادية منها، والتي أبانت واقعيا عن تغيير جذري في المواقف للسلطة الفرنسية من أجل جرها لمباحثات جادة، قد تتمخض عن توقيع بعض الاتفاقيات بين البلدين ترد الاعتبار لضحايا جرائم 8 ماي 1945 ولذويهم.

الهوامش

[1] لخضر بوطبة ، انتفاضة 8 ماي 1945 في عين كبيرة من خلال الشهادات الحية ، المجلة الجزائرية ، المجلد 6 ، العدد10 ، ص 1023 وما بعدها

2 Dépêche de Constantine, journal de l'est Algérie de Constantine, années consultées 1945/1946 .

3 سيد احمد بن نعماني، دائرة سطيف ودورها في انتفاضة 8 ماي 1945 (دراسة اجتماعية وسياسية) ، أطروحة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث و المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس 2015 – 2016 ، ص173 –176

4 Voir la loi n 46.377 du 9 mars 1946 portant amnistie de certaines infraction commisses en Algérie a l'occasion des événement des 1er et 8 mai 1945 .journal officiel de la république française du 10 mars 1946 (p.2006).

5 سيد احمد بن نعماني، مرجع سابق، ص 192.

[6] بورغدة رمضان ، جوانب من احداث 8 ماي بقالمة على ضوء وثائق رسمية فرنسية جديدة ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية ، جامعة قالمة ، قسم التاريخ و الاثار، المجلد 5 ، العدد 2ديسمبر 2011 ، ص 44.

7 بورغدة رمضان، المرجع نفسه، ص 44 –46

8 بورغدة رمضان، المرجع نفسه، ص 44 –46

9 بن شعبان السبتي، مجزر 8 ماي 1945 بمنطقة قالمة وبداية الطريق نحو نوفمبر 1954، المجلة التاريخية الجزائرية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 06 – 07، جانفي – ماي 2018، ص 188.

10 عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر 2007، ص 495.

11 انظر المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا.

12 بوغرارة مليكة، حوادث 8 ماي 1945 في ضوء القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 82.

13 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/ 46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987.

14 اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب، مؤرخة في 12 لوت 1949، عرضت للتوقيع والانضمام في الفترة من 21 ابريل إلى 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

15 البروتوكول الضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد في 8 جوان 1977 ودخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978.

16 البروتوكول الضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد في 8 جوان 1977 ودخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978.

17 انظر بوغرارة مليكة، مرجع سابق. ص 89.

18 لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، صادرة في 18 أكتوبر 1907 والملحقة لاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

19 بوغرارة مليكة، مرجع سابق. ص 92.

20اتفاقية الوقاية من جريمة الإبادة الجماعية، صادر في 29 ديسمبر 1945، وأصبحت سارية المفعول ابتداء من 12 جانفي 1951.

21 النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، تم المصادقة عليه بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2002.

22 زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، جمهورية العراق العدد 59، 2020/09/11، ص 105.

23 بوغرارة مليكة، مرجع سابق. ص 96.

24 ايت عبد المالك نادية، مجازر 8 ماي 1945 بين ثبوت التجريم وإشكالية تأجيل متابعة المجرمين الفرنسيين امام القضاء الدولي، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 7، الجزء 1، ص 110.

25 ايت عبد المالك نادية، المرجع نفسه، ص 121 –122.

26 عمروش الحسين، مسؤولية الدولة الفرنسية عن ارتكاب مجازر 8 ماي 1945، مجلة حوليات قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 6، العدد1(جوان 2012) ص21.

27 ايت عبد المالك نادية، مرجع سابق، ص 116.

28 باية فتيحة، التعويض في القانون الدولي العام، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة ادار، الجزائر، المجلد 1 العدد2 (جوان 2019) ص9 .

29 علي بغدادي مراد، المبادئ التي جاءت بها محكمة العدل الدولية متعلقة بالقانون الدولي، مجلة الجامعة العراقية، جامعة تكريت، العراق ، العدد 5 (22 جويلية 2022).

30 مشروع تقنين المسؤولية الدولية لسنة 2001 انظر موقع: http://legal.un.org.rsiwaj-a تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/07/15 على الساعة 15.22 .

31 محمد سي البشير، بنجامين ستورا وستينية استقلال الجزائر: النفاق الفرنسي يتواصل، موقع: alaraby.co.uk/opinion/ 23يوليو 2022، تم تصفحه بتاريخ 2022/08/12 على الساعة 19.55.

32 إسلام كعبش، الجزائر، اعتراف فرنسي بجريمة استعمارية ومطالب بالمزيد، 4 مارس 2021، انظر موقع: skynewsarabia.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/08/17 على الساعة 15.23.

33 كمال البني، السفير الفرنسي يضع إكليلا من الزهور باسم ماكرون تخليدا لذكرى مجازر 8 ماي 2022/03/16، انظر موقع: france24.com تم تصفحه بتاريخ 2022/08/15 على الساعة 19:33.

34 انظر المواد 1، 14 و15 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية

35 عمروش الحسين، مرجع سابق، ص 24.

36 عمروش الحسين، المرجع نفسه، ص25 وما بعدها .

37 علي سعادة مجازر 8 ماي 1945، تاريخ فرنسا في الجزائر، 7ماي 2022، انظر موقع: http//m.arabi21.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/06/25 على الساعة 14:45 .

38 بوحوش هشام، المسؤولية القانونية للاستعمار الفرنسي عن جرائمه في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، العدد 40، ديسمبر 2013، ص516.

39 بوحوش هشام، المرجع نفسه، ص517.

40 اتفاقية عدم تقادم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة رقم 1391(د-23) المؤرخ في 1968/11/26 ودخلت حيز النفاذ في 1970/11/11.

41 الساسي محمد فيصل، إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، دفاتر السياسة والقانون، جامع سعيدة، العدد 8 (جانفي 2013)، ص79.